

الشروط والأحكام لتأمينات الحياة الخاصة بالقروض الشخصية الغير مضمونة

خدمة التأمين على الحياة هي خدمة مقدمة بالتعاون مع شركة ميت لايف لتأمينات الحياة

التغطية التأمينية في حالة وفاة المؤمن عليه:

في حالة وفاة أحد الأفراد المؤمن عليهم أثناء فترة سريان الوثيقة (طبيعية أو بحادث) ومع مراعاة شروط وأحكام هذه الوثيقة تقوم الشركة بدفع مبلغ التأمين الخاص بذلك المؤمن عليه والمحدد وفقا لما هو مبين في جدول مواصفات الوثيقة.

الأخطار المستثناة من التأمين:

لا تغطي هذه الوثيقة الوفاة المترتبة على:

1. **الانتحار:** إذا انتحر المؤمن عليه خلال سنتين من تاريخ إصدار الوثيقة أو من أي تاريخ لإعادة سريانها إلا إذا أثبت المستفيد أن سبب انتحار المؤمن عليه مرض أفقده إرادته وقت الانتحار.
2. **أخطار الحرب:** إذا نشأت الوفاة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للحرب أو المناورات أو التدريبات العسكرية، ويقصد بكلمة "الحرب" أي عمليات حربية أو شبه حربية (سواء كانت حالة الحرب معلنة أم لا)، أو غزو عمل عدو خارجي أو تمرد أو فتنة أو حرب أهلية أو عصيان أو ثورة أو أعمال عنف أو مؤامرة أو حكم مغتصب أو حالة حصار.
3. **الإيدز (مركب نقص المناعة المكتسب (AIDS) إذا تبين أن المؤمن عليه كان قد شخص بأنه مصاب بالإيدز- (مركب نقص المناعة المكتسب) أو بالمركب المتصل بالإيدز ARC أو كان فحص معلمي لدمه قد أظهر وجود الأجسام المضادة لفيروس نقص HIV (المناعة البشرية).**
4. **إصابة جسدية نتيجة السفر أو الطيران على أي نوع من الطائرات أو وسائل الملاحة الجوية:** إلا إذا كان المؤمن عليه مسافرا كراكب عادي في رحلة بخط جوي تديره مؤسسة طيران تجارية للمسافرين.
5. **اقتراف أو محاولة اقتراف عمل خارج عن القانون أو القيام بأي فعل أو نشاط غير مشروع أو خارج عن القانون.**

شروط الالتحاق بالتأمين:

يشترط لالتحاق أي شخص بالتأمين وفقا لهذه الوثيقة أن يكون من عملاء المتعاقد الحائزين على قروض شخصية من البنك والمستوفين لشروط برنامج هذه القروض ويشترط توقيع كل منهم على إقرار الصلاحية للتأمين المتضمن في طلب القرض وعلى ألا يقل سنه في تاريخ الالتحاق بالتأمين عن ثمانية عشر عاما ولا يزيد من الرابعة والستين، وتحدد شروط الالتحاق بالتأمين وفقا لأي عقد تأمين إضافي ملحق بهذه الوثيقة طبقا لما هو مبين في الأحكام الخاصة لذلك العقد، وتم الالتحاق بالتأمين طبقا للإجراءات التالية:

1. يقوم المؤمن عليه بالتوقيع على "تصريح عن الحالة الصحية" كشرط لسريان التغطية التأمينية
2. في حالة زيادة مبلغ الاقتراض عن 1 مليون جنية مصري يقوم المؤمن عليه بأجراء الكشف الطبي و تحتفظ الشركة بحقها في رفض التغطية التأمينية
3. في حالة عدم توقيع المؤمن عليه على التصريح المذكور تقوم الشركة بطلب إثباتات للصلاحية للتأمين وتحتفظ الشركة بحقها في رفض التغطية التأمينية.
4. في حالة تصريح أي من العملاء من أي من الحالات الصحية أو إجابة أي منهم من أي من الأسئلة الطبية ب "نعم"، فإنه يلزم في هذه الحالة توقيع الكشف الطبي.

انتهاء التأمين على الأفراد المؤمن عليهم:

ينتهي التأمين على أي من الأفراد المؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة تلقائياً في أي من الحالات التالية:

1. تصفية رصيد حساب القرض الشخصي بالنسبة للمؤمن عليه أو شطب القرض.
2. عند بلوغ أي من المؤمن عليهم سن الخامسة والستين.
3. عند تاريخ انتهاء سريان الوثيقة ما لم يتم تجديدها.

المستفيدون:

تدفع الشركة المبالغ المستحقة بموجب هذه الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه إلى البنك، وكل مبلغ يدفع مقابل إيصال استلام وتخالص موقعا عليه من البنك يعتبر كافيا لإخلاء طرف الشركة بصورة تامة ونهائية.

إثبات السن:

إذا ثبت للشركة في أي وقت أن هناك خطأ في سن المؤمن عليه فإنه يتم تصحيح ذلك بإدخال التعديل المناسب على الأقساط المستحقة عن هذه الوثيقة وملحقاتها، وتبقى التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة أو أي من التغطيات الإضافية المرفقة بها دون تغيير إذا لم تكن تتوقف على سن المؤمن عليه، أما إذا كانت التغطية التأمينية تتوقف على السن فإنه يلزم تعديلها لتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه ومراعاة ذلك التعديل في حساب الأقساط مع استمرار التغطية التأمينية.

مبالغ التأمين:

مبلغ التأمين الخاص بكل مؤمن عليه يعادل رصيد حساب القرض الشخصي المتناقص عند تاريخ مطالبة السداد الشهرية من كل شهر لحساب القرض الواحد و على ألا تتجاوز مدة القرض الواحد فترة 84 شهر، و في حالة تجاوز مبلغ التأمين مبلغ 1,000,000 جنية مصري يلزم تقديم إثباتات للصلاحيحة التأمين تقبلها الشركة و هي كالآتي:

- توقيع الكشف الطبي على العميل من داخل الشبكة الطبية لشركة التأمين.
- انتظار البنك في إعطاء التسهيل في حين موافقتنا بالتقرير الصحي من شركة التأمين.

ينتهي التأمين على أي من الأفراد المؤمن عليهم بمقتضى أحكام المادة الثانية عشر في التاريخ الذي يبلغ فيه المؤمن عليه سن الخامسة والستين.

الفحص الطبي:

للشركة الحق في فحص المؤمن عليه كلما طلبت ذلك خلال فترة وجود أي مطالبة لم يتم تسويتها (في حالة العجز فقط).

المطالبات:

يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن وثيقة التأمين إذا لم يطالب به أصحاب الحق أو لم يقدموا إلى الشركة المستندات الدالة على حدوث الواقعة محل المطالبة، كما يسقط بالتقادم حق ذوي الشأن في رفع الدعاوى ضد الشركة لمطالباتها بالحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ما لم يثبتوا في حالة وفاة المؤمن عليهم انهم لم يعلموا بالوفاة إلا في تاريخ لاحق لوقوعها فتبدأ منه مدة الثلاث سنوات، ولا يحق لذوي الشأن إقامة أي دعوى قانونية على الشركة للمطالبة بأي مبالغ تعويض بمقتضى هذه الوثيقة قبل مرور ستين يوما من تاريخ تسلم الشركة لجميع المستندات المبينة عالية تنفيذا لأحكام هذه الوثيقة.

المنازعات:

من المتفق عليه صراحة أن كل نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة يكون الاختصاص بنظره للمحكمة التي تقع في دائرتها المركز الرئيسي لشركة التأمين بالقاهرة.